

في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان
امهرها العبدية واحدها حر فمهرها العبدان
ساوي اقله والاوجب التكميل ويجب مهر
المثل في نكاح فاسد بالوطي لا بغيره ولم يزد
علي المسمي وكل واحد منها فسخ ولو بغير
محض من صاحبه دخل بها والاوجب العتق
من وقت التفريق ويثبت النسب وتعتبر
من الوطي فان كان منه الي الوضع اقل مدة
الحمل ثبت والا لا ومهر مثلها مهر مثلها من
قوم ابيها من وقت العقد سنا و جلا و امالا
وبلدا وعمر وعقلا ودينا و بكارة وثبوبة
وعفة وعلما وادبا و حال خلق و يشترط في اخبار
رجلين او رجل وامرأتين و لفظ الشهادة فان
لم يوجد من قبيلة ابيها من الاجانب فان
لم يوجد فالقول له وضع ضمان الولي مهرها
ولو

ولو صغيرة وتطالب ايا ثبات وان اذي رجع
عالي الزوج ان امر ولا يطالب الاب بهر ابنه
الصغير الفقير لان وجه امراه الا اذا ضمنه
كما في النفقة لها منع من الوطي والسفر بها ولو
بعد وطي وظوة رضيتها الاخذ ما بين تبجيله
او قدرا يعجز لمثلها عرفان لم يوجد كله
والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها
للمحاجة وزيادة اهلها بلا انزال ما لم تقبضه
ويسافر بها بعد اذ اكله ان كان ما مونا عليها
والالا وينقلها فيما دون مدته من المصراحي
القرية وبالعكس وان اختلفا في اصله
يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام بينة
قبلت شهده مهر المثل له ولا وان اقام البينة
فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان
شهد لها وان كان بينهما عاقلان وان حلفا وجب